تكريرها في العام وقيل بالكراهه وتنعقد في جميع
السنه واستثنى يوم عرفه والنحر وثلاث منى و
قيل تخصيص الاستثنا باهل منى وقال بالكراهه
في ثالث منى ولا يجوز الاحرام بالعمره الا من ادنى
الحل ورمى جمره العقبه واجب وقال ابن الماجشون
ركن ويجوز الدفع عنه عدم العذر من مزدلفه
بعد نصف الليل ومنعه قبل الفجر ورمى الجمرات
الثلاث كل يوم باحدى وعشرين حصاه واجب وسن
خطبه النحر وقال الباقون لا وطواف الوداع
واجب في الاظهر يجبر بالدم في الافاقي وقيل ليس
بواجب ولا سنه بل مستحب واقامة بعد طواف
الوداع لشراء حاجه ونحوها يوجب اعادته ولم
يوجبها ولو اقام شهرا وقيل لا يضر شرا بعض
حاجته ومبيته مع الجمال ومن فرغ من الحج وحل له
النفر ثم نوى الاقامه فلا طواف عليه واوجبه
وطواف القدوم سنه وقيل ان تركه من غير
عذر من استجمال الحج او انشا الحج من مكه او ادخال
الحج على العمره في الحرم فعليه دم واعادته اذا
رجع وهذا الطواف مسنون لاهل مكه اذا عاد
وامن منى ومنع كونه سنه في حقهم والطهاره
والستره شرط في كل طواف ولم يشترطه لكنه جبر
بدم ويسن استلام الركن اليماني ومنعه ويجب

الدم

الدم بترك مبيت مزدلفه في قول ولم يوجبه
وان راى وجوبه وقيل مع انه سنه والمبيت
ليالي منا واجب في قول الاعلى الرعاه واهل السقايه
وقيل سنه لكن فيه دم ولا يعرف لابي حنيفه فيه
نص والخلاف استباحه يحظور في قول وقال الباقون
نسك والتلبيه تنتهي عنده رمى جمرة العقبه
وقيل يقطع وقت زوال عرفه الا ان يكون قد
اهل به بعرفه فيقطع عند الجمره في المشهور ويقطع
المعتمر التلبيه عنده ابتدا الطواف وقيل يقطع
اذا دخل الحرم ان احرم من الميقات وان احرم
من ادنى الحل قطع عند رويه البيت وان احرم
من الجعرانه قطع عند بيوت مكه والمتمتع ان
كان معه هدى فالافضل ان يحرم يوم التروية
بالحج قبل الزوال وان لم يكن قليلة سادس ذي
الحجه وجعل الافضل قبل التروية وقيل الافضل
يوم التروية وبه قال ويصح قران المكي وتمتعه ولا
دم ولا كراهه واوجبه ورجوع المتمتع الى الميقات
بعد فراغ العمره يسقط الدم ولم يسقطه اذا رجع
الى اهله وقيل يسقط برجوعه الى بلده والى مسافة
تعادل مسافة بلده وقال يسقطه ان رجع
الى موضع تقصر فيه الصلوه ولو احرم بعمره
في رمضان وطاف لها في شوال وحج من عامه لم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)